## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٤١ ) لسنة ٢٠٠٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته التاسعة والاربعين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ عودة المهجرين من ذوي الكفاءات واصحاب الخبرات من الملاكات العلمية من الاساتذة والاطباء والمهندسين ما يأتي:

- ا. ان الفئات المشمولة بالامتيازات من المقترحات هي من حملة الشهادات العليا ( الماجستير والدكتوراه ) وحملة شهادات الدبلوم العالي والاطباء الاختصاصين والمهندسين من حملة الشهادات العليا ، ممن هاجر الى خارج العراق بسبب ممارسات النظام السابق ، أو اضطروا الى ترك العراق ولغاية ٢٠٠٨/١/١ ، على ان لا تقل مدة اقامتهم في الخارج عن سنة واحدة.
- ٢. تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعادة التدريسي الى العمل ، ويمنح الدرجة العلمية التي حصل عليها خارج العراق ، بعد المصادقة على ترقيته العلمية ، بإعادة عرض بحوثه على لجنة الترقيات العلمية في الجامعة التي يعمل فيها ، وعند عدم إقرار اللجنة للترقية فتحتسب له الدرجة العلمية التي يستحقها على وفق قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليمات الترقيات العلمية النافذة.
- ٣. تتولى دائرة العائد من الوزارات الاخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة ، إعادة تعيين العائد الى عمله بالدرجة الوظيفية التي يستحقها ، في حالة عدم وجود مانع قانوني يحول دون إعادة تعيينه ، وان يتم التمييز بين حالات الاستقالة والاحالة على التقاعد ، وحالات الفصل والعزل والاسباب الاخرى ، وتتولى لجنة مختصة في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، النظر والتوصية بشأن الدرجة وتقديمها الى الوزير از رئيس الجهة للمصادقة عليها.
- ٤. قيام السفارة العراقية في البلد الذي يتواجد فيه الراغب بالعودة من المذكورين بإصدار وثيقة سفر له ولعائلته في حالة فقدانهم لجوازاتهم وتسهيل إصدار جوازات سفر جديدة لهم.

- ٥. تيسير إجراءات تسجيل الزواج او الوفاة او الولادات للعائد ومن يعيلهم ، بعد تزويده بكتاب من دائرته التي يباشر فيها موجه الى المحاكم ودوائر السجل المدنى المختصة او اية دوائر اخرى.
  - ٦. قيام المنافذ الحدودية بتسهيل إجراءات نقل اثاثهم وإدخالها الى العراق.
- ٧. إعفاء المشمولين من العائدين من الرسوم الكمركية واية رسوم اخرى ، للأثاث والامتعة الشخصية ، لما لا يتجاوز (١٠) ملايين دينار ، اضافة الى سيارة شخصية ، على ان تكون سنة صنعها حسب ما هو محدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
- ٨. تسهيل تزويد العائدين بسيارات حديثة ، بأقساط مريحة ، وبأرباح يسيره ، من الشركة العامة للسيارات ، من غير المشمولين بالفقرة الأنفة الذكر.
- 9. قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزارة الصحة ، والوزارات الاخرى ، بتسهيل متطلبات انتقال طلبة الدراسات العليا في الجامعات خارج العراق ، الى مثل دراساتهم داخل العراق ووفق الضوابط العلمية المعتمدة ، وتسهيل عودة الموظفين منهم الى الوظيفة ، ومنحهم الاجازات الدراسية او التفرغ الجزئى ، على وفق تعليمات الدراسات العليا النافذة
- ١٠. تولي الجهات الامنية إخلاء دور العائدين ( المتجاوز عليها ) وتأمين سكنهم فيها.
- 11. يتم استحداث تشكيل بمستوى (قسم) في احدى دوائر وزارة المهجرين والمهاجرين لتولى ومتابعة تنفيذ ماورد.

علي محسن اسماعيل الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة ٢٠٠٨/١٢/١٧